ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد (ف.ع)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة.

المرجع القانوني: المادة 13 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يتحمل السائق المسؤولية كاملة، إذا تسبب وحده في حادث المرور.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/26 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ شالقو هواري.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت سلامة للتأمينات الجزائر الممثلة من قبل مديرها العام النائب عنها مدير وكالة 32280 بالنقض بواسطة الأستاذ بن علال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2018/02/12 فهرس 18/00235 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين تادلس القسم المدني بتاريخ 2017/07/06 فهرس 2017/01606.

المصاريف القضائية على المستأنفة.

تتلخص الوقائع كون رفع (ف.ع) دعوى في 2016/03/21 ضد شركة السلامة واد رهيو يلتمس إلزام المدعى عليها بدفع له مبلغ مليون دينار عن فقدان أصابع يده و بأدائها مبلغ 364.000 دج عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 12 ماي 2016 ألزم المدعى عليها شركة السلامة وادي رهيو بأن تدفع للمدعي (ف.ع) تعويض قدره 10.000 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بمركبته قبل الفصل تعيين خبير طبي لفحصه وتحديد الأضرار ونسبة العجز.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم عن محكمة عين تادلس في 2017/07/06 قضى باعتماد الخبرة...و إلزام شركة السلامة وكالة وادي رهيو ممثلة بمديرها أن تدفع للمسترجع (ف.ع) مبلغ 170.000 دج تعويضا عن الأضرار الجسمانية التي تعرّض لها جرّاء حادث المرور. استأنفت شركة التأمين الحكم طلبت إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على المادة 13 من أمر 15/74 بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

حيث أنه طبقا للمادة 13 من الأمر 15/74 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور فإن شروط تعويض الضرر الذي أصاب المتسبب في الحادث يختلف عن شروط تعويض الضرر المتعلق بالمتضررين الآخرين.

حيث أنه طبقا لهذا النص فإن المتسبب في الحادث وفي حالة ما إذا الضرر لا يتجاوز 50٪ فيخفض تعويضه بنسبة مسؤوليته في وقوع الحادث.

حيث أنه لما قضاة الموضوع استبعدوا المادة 13 من الأمر 15/74 و لم يحددوا نسبة مسؤولية السيد (ف.ع) في وقوع الحادث ولم يخفضوا التعويض حسب نسبة المسؤولية وطبقوا عليه نفس الشروط التي تطبق على المتضررين الآخرين فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شالقو الهواري جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ إذ لم ترفق بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعنة مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث نصت المادة 13 من أمر 15/74 المتمم بقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية, فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه, إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50٪ فأكثر, ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم الذي خفض مبلغ التعويضات بنسبة العجز الممنوحة 30٪ بينما المجلس غض النظر عن ذلك واعتبر أن عملا بالمادة 8 من أمر 74-15 فإن كل حادث مرور يفتح الحق في التعويض للمتضرر.

لكن حيث يعاين أن الحادث الذي تعرض له المطعون ضده (ف.ع) هو حادث انفرادي ولم يبين القضاة مشاركة سائقين آخرين في وقوعه لتحديد نسبة مسؤولية كل واحد متهم في ارتكابه في غياب مشاركين

تكون المسؤولية كاملة وأن بتخفيض مبلغ التعويضات في حدود نسبة العجز 30٪ يكون هؤلاء القضاة قد أخطؤوا وخالفوا نص المادة 13 من أمر 15/74 مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2018/02/12 فهرس 18/00235 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زرهـونـــي زوليـخـــــة	مستشـــارة
بـــن نعمـــــان ياسمينـة	مستشـــارة
شايـــــب سعيـــــــد	مستشـــارا
زيتونـــــي نصيـــــرة	مستشـــارة
دنيـــــاوي زهيـــــــة	مستشـــارة

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " CAAR "
ضد (م.ف) ومن معه

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: رخصة سياقة - ضرر مادي - ضمان - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-34، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15.

المبدأ: تستثنى من الضمان، الأضرار المادية والجسمانية، اللاحقة بالمركبة، نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة سياقة. ويتحمل السائق أو المسؤول المدني كل التعويضات.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد من 349 إلى 360 و375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/05/15 وعلى العريضة الاستدراكية المودعة بتاريخ 2018/05/24 والرامية إلى تصحيح الخطأ المادي الوارد في لقب المطعون ضده الثالث.

بعد الاطلاع على محاضر تبليغ المطعون ضدهم والذين لم يقدموا ردا.

بعد الاستماع الى السيدة دنياوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث تطلب الطاعنة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف الغرفة المدنية بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 والذي قضى حضوريا تجاه المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف وغيابيا تجاه للمستأنف عليهما (ر.م) و(ق.ف):

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف القسم المدني بتاريخ 2017/10/08 فهرس 17/00872 مبدئيا مع تعديله بإلزام المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف بأن تدفع للمستأنف (م.ف) المبلغ المقدر بثمانية وعشرون ألف ومائة دينار جزائري 28100.00 دج قيمة مصاريف التبليغات وتحميلها المصاريف القضائية.

في الشكل:

حيث أن طلب الطاعنة الذي تضمنته عريضتها الاستدراكية والرامي إلى تصحيح لقب المطعون ضده الثالث بالقول بأنه (قرء ...) بدلا من (قرق ...) كما ورد في ديباجة عريضة الطعن جاء مؤسسا بعد أن ثبت من أوراق الملف بأنه لقبه الصحيح، ما يتعين معه الاستجابة للطلب.

حيث أن الدفع الشكلي المثار من طرف النيابة العامة الرامي إلى عدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن القرار محل الطعن غير نهائي لعدم تبليغه لمن صدر غيابيا في مواجهتهما في غير محله على اعتبار أنه وإن صدر القرار محل الطعن حضوريا تجاه الطاعنة وغيابيا تجاه المطعون ضدهما (ق.ف) و(ر.م) فانه لم يرتب أي التزام في مواجهتهما وبالتالي لا مصلحة لهما في معارضته، ما يتعين معه استبعاد الدفع و بالتالي رفض الطلب.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من وقائع القضية والقرار محل الطعن أن المطعون ضده (م.ف) أقام دعوى ضد الطاعنة الحالية والمطعون ضدهما (ر.م) و(ق) للمطالبة بتعويض عن اضرار مادية لحقت بمركبته جراء حادث مرور صدر فيها حكم بتاريخ 2016/10/23 قضى وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في الالكتروميكانيك والهندسة الميكانيكية لإجراء خبرة مضادة مع إسناد له مجموعة من المهام من بينها الاطلاع على وثائق الطرفين ذات الصلة بالنزاع بالاستناد إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير أثناء الحادث والصور الفوتوغرافية للسيارة المتضررة إن وجدت أو أي وسيلة فنية أخرى والتأكد من نقط الاصطدام التي تسببت في الضرر وتقييم الضرر الحقيقي اللاحق بالسيارة المملوكة للمدعي أو معاينة السيارة إن كانت لا تزال في حوزته وتقييم الضرر أو القيمة المالية لإصلاح السيارة بالرجوع إلى أسعار قطع الغيار أثناء الحادث والأخذ بعين الاعتبار حالة وجود اتفاق ودي بين الأطراف بشأن النزاع، وبعد انجاز الخبرة وإعادة السير في الخصومة توجت الدعوى بصدور حكم بتاريخ 2017/10/08 قضى في الموضوع بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، اعتماد الخبرة محل الإرجاع ومنه إلزام المرجع ضدها الطاعنة الحالية بأن تدفع للمرجع المطعون ضده الأول (م.ف) مبلغ 1.011528.00 دج "مليون وإحدى عشرة ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون دينار جزائري " قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة ومبلغ 30.000 دج ثلاثون ألف دينار جزائري قيمة مصاريف الخبرة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميلها المصاريف القضائية، وعلى اثر استئناف الحكم صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن القرار المطعون فيه اعتبر الدفع المثار من طرفها المتعلق بسقوط الحق للاستثناء من الضمان لم يطرح أمام محكمة أول درجة غير أنه وخلافا لما ذهب إليه القرار فإنها التمست أمام محكمة أول درجة إخراجها من النزاع لتوفر شرط الاستثناء من الضمان المتمثلة في حالة قيادة مركبة دون رخصة سياقة وأثبتت بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح بالطارف بتاريخ 2015/04/02 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2016/02/15 القاضي بإدانة المتسبب في الحادث (ق.ف) من أجل ذلك الجرم الذي بتوفره تعفى شركة التأمين من تحمل مسؤولية التعويضات ومن ثم يكون القرار بمسايرته حكم أول درجة تأسيسا على عدم طرح الدفع أمام محكمة أول درجة مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني، ما يعرضه للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن كلا المركبتين مؤمن عليها بعقد تأمين بسيط لديها وهو العقد الذي لا يسمح بتعويض المطعون ضده على أساس المسؤولية التعاقدية باعتباره ليس شاملا من جهة ومن جهة أخرى وإن كانت السيارة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن توفر حالة الاستثناء من الضمان بسبب القيادة بدون رخصة يعفيها من تحمل تلك التعويضات على أساس المسؤولية التقصيرية للمؤمن له تطبيقا لأحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34/80 ويبرر طلب إخراجها من النزاع وبذلك فان القرار موضوع الطعن بما ذهب إليه ولعدم مراعاته حالة الاستثناء من الضمان قد خالف القانون ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه **وعن الوجه الأول لكفايته للنقض:**

حيث أن ما تنعاه الطاعنة بشأن دفعها المتعلق بالاستثناء من الضمان صحيح إذ ثبت من أسباب القرار محل الطعن أن قضاة المجلس استبعدوا دفع الطاعنة المؤسس على أحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على

سيارات وبالنظام التعويض عن الأضرار بحجة عدم طرحه أمام قاضي الدرجة الأولى في حين أنه ثبت من وقائع وأسباب الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2017/10/08 أن الطاعنة طلبت إخراجها من الخصومة لكون المتسبب في الحادث هو (ق.ف) المطعون ضده الثالث في دعوى الحال وأنه يتحمل مسؤوليته لوحده وكذا التعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارة المطعون ضده (م.ف) كونه كان يقود السيارة دون حيازته لرخصة سياقة، وفضلا عن ذلك فان المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للخصوم على مستوى الاستئناف التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.

حيث أن قضاة المجلس ولما لم ينظروا في أوجه دفاع الطاعنة وطلباتها ولم يفصلوا فيها سواء بالقبول أو الرفض فإنهم لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا صحيحا، ما يجعل من الوجه المثار مؤسس ومنه يتعين نقض القرار.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى تطبيقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: القضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

الغرفة المدنية

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيســـا
دنـيـــــاوي زهـيـــــة	مستشـارة مقــررة
زرهــونـــــي زوليـخـــة	مستشارة
بـن نعـمـــان ياسمينـــة	مستشارة
شـــايـــــب سـعـيـــــد	مستشـارا
زيتــونـــــي نصـيـــــرة	مستشارة

بحـضـور السيـد : بوزيد لخضر - المحـامـــي الـعـــام،

وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـــبـط.